العمل وقد تعمل في مدة واحدة فيجوز الا انه لا يجوز الا انها جملة قبل عمل
معلوم او زمانا معلوما كيوم او يومين لجواز الا انها جملة قبل عمل
المدة انفسخت الاجارة فيها بقي في المنتهى عنه ايضا بيعتان في بيعة عملا
في ابو داود واخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحمله نظير رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وحمله مالك على ما اذا قال هذه السلعة بعشرة نقدا
واحد هما بقوله بيعها بالزام الثمن وذا كان قوله هذه السلعة بعشرة نقدا
او بعشرين الى اجل لازمة باحد الثمنين لما في الكتاب من الجهل بالثمن وقع
البيع فساد فيصح ولا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد بدينار او الى
شهر بدينارين وهذا على انها بدينار الى شهر او الى شهرين بدينارين
على الالزام لهما باحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه
عقد فاسد والثانية بقوله او احد سلعتين في ذلك الخلاف
يقول في هذا الكتاب او الثوب لازما لك احدهما بدينار فالاول
لسلعة واحدة والثمن مختلف وهذه بالعكس الثمن واحد والسلعة
مختلفة جنسا او صفة لا جودة او رداءة على المشهور ولو كان له
على غير الزام جاز في الصورتين معا وهو بيع الغرر وارجح الشيخان
بقوله بيع حمل حامل من امة او غيرها بشرط الحمل لانه ارقم يظهر
فهو غرر وان ظهر فهو من بيع الاجنة وهو منهي عنه قال ابو اسحاق
بيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبضها رد ثمنها وان فاتت فالقيمة عليه القيمة
واما ان باع الامة الحامل واستثنى جنينها فانه يبيع فاسد ويرد ذلك
وهذا الذي تقدم في بيع الحامل ان شرط ذلك لا استثناء في الشرط واما
لو شرط له للبراءة فيجوز وان بيعة من احدهما قال ابن عرفة ان شرط
براءة او رغبة فواضح والا فقال اللخمي ان كان مشتريها حضريا فشرط
له براءة وان كان من البادية فليس براءة لرغبة كثير منهم في نسل الاماء
وذكر الشيخ رضي الله عنه المزابنة هنا وهو انسب لما ترجمنا تقدم النهي
عليها في بابها اعني عن عادته هنا من البيوع المنهي عنها الكلي
بالكلي وابهم الاشارة بقوله وبيع كالي بكالي منع جوزه ثلاثة
وقتسمتهم ومنه فسخ الدين بالدين فان يكون في ذمته لك شيء
يفسخ هذا الدين في مؤجل ومنه بيع الدين بالدين جل كبيع مائة
في ذمة زيد لك بمائة في ذمة عمرو فلا منع دون قبض ثم ذكر بيع الدين
هو ابتداء الدين بالدين بالسلم ويبيع دين حاضر غير مقر ومنه
غائب هو مقر قال الشيخ رضي الله عنه وكبيع الكالي بالكالي
فيه ثلاثة اوجه فسخ الدين في الدين ان يكون لك شيء في ذمة زيد

فتفسخه

فتفسخه في شيء لا تعلمه وبيع الدين بالدين كبيع مائة في ذمة زيد بعمرو بن
بدين وابتداء الدين بالدين كقلب خير مال السلم وبيع الدين الغير
الغائب والميت والحاضر الا ان يقرضه اقول نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهموزة من الكلاء بفتح
الكاف وهي المعجمة قال ابن عرفة وتلقى الائمة بالقبول يقتضي عن كلب
البيعة منه لا بالشد هذا لانه ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه اما ان
تقضيني واما ان تربي فيه لي ويسمى فسخ الدين في الدين وهو ان يفسخ
في ذمة مدينه في اكثر منه من جنسه كعشرة في عشرين الى اجل او
غير جنسه كعشرة في عبد الى اجل ولو كان ما فسخ فيه مقبوضا
العشرة او حل منها دون اخرى بالتسعة او منافع عين الى اخر
هو سلف او مع حقيقة ولا يدخل قوله فسخ ان تاخير ما في ذمة
ليس فسخا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره الفسم
الثاني من اقسام الكالي بيع الدين بالدين وهو بيع ما في الذمة
بدين ولا بد فيه من تقدم عمارة الذمتين او احداهما وتصوره
ثلاثة فمرة دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي اربعة كمن
له حبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين القسم الثالث
من اقسام الكالي ابتداء الدين بالدين وذلك كقلب خير راس مال
السلم اخر من ثلاثة ايام وهو من احد النقدين عما تقدم في
منازعا من ذمة المسلم والمراخص فيها تكون الذ
فيه وذلك ابتداء دين بدين وهو اخفها وبيع الدين
بالدين منوسط وفسخ الدين في الدين اشد هذا و
لما ذكر اقسام الكالي الثلاثة اتبعها بالكلام على بيع
العين بالنقد لانه مفهوم قوله بيع الدين بالدين
فذكر ما يمتنع من ذلك وهو ان يباع دين بعين
فيمتنع اتفاقا فان كان نقدا ولو علمت قيمته لان
دين الغائب ولو قرب لا يتقدر بنقد بدين اخر وكذلك
غيبته ولو كان مليا مقر الان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)